الأشهر الحرم

في كتاب الله تعالى

دكتور علي محمد حسن

كان مما حافظ عليه العرب من شريعة إبراهيم عليه السلام تعظيم أربعة أشهر في السنة القمرية، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، ثلاثة سرد، وواحد فرد.

فكانوا يمتنعون فيها عن الغارات والثارات، والقتال بجميع أنواعه، وكان احترامهم لها عظيماً، حتى كان الرجل منهم يلقى قاتل أبيه أو أخيه ـ ويتمكن منه ـ فلا يعرض له، تعظيماً لحرمة الشهر الحرام.

وإنما حافظوا على احترامها لحاجتهم الشديدة إلى الأمن في أشهر الحج، حيث يقصدون مكة لأداء المناسك، وللتجارة، ثم ينصرفون إلى مساكنهم في وسط الجزيرة وأطرافها، ثم عظم عليهم ـ بعد زمن طويل ـ أن يستمروا ثلاثة أشهر دون إغارة أو قتال، في حين كانت حياتهم تعتمد على الصيد وعلى الغارات، فظهر فيهم رجال ذوو مكانة ورياسة استجابوا لرغبات بعضهم في التحلل من هذه الشريعة على وجه من الوجوه.

رفعوا الحرمة عن بعض الشهور، ولكنهم حرموا مكانه شهراً آخر، فكان الرئيس منهم يقف في الجموع وينادي بأنه أحل (المحرم) وحرّم (صفر) مكانه، وبذلك تكون المخالفة في خصوص الشهور، لا في أعدادها، وهذا ما كانوا يسمونه (النسيء) وكان موضع فخر من مفاخرهم، يقول أحد شعرائهم:

ألسنا الناسئين على معدٍّ   شهور الحل نجعلها حراما

فلما جاء الإسلام أبقى على هذه الشعيرة من شريعة إبراهيم، ودعا إلى المحافظة على هذه الأشهر بأعيانها، وأنكر عليهم النسيء، بل شدد في النكير حتى اعتبره زيادة في الكفر. وقد ورد ذكر الأشهر الحرم في ثلاث سور من القرآن الكريم: البقرة، والمائدة، والتوبة. وجاء ذكرها في موضعين في كل سورة من هذه السور.

وسورة البقرة نزلت في الطريق من مكة إلى المدينة أيام الهجرة، ثم نزلت سورة المائدة، ثم نزلت سورة (براءة) في السنة التاسعة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. وسنمضي مع الآيات الكريمة بحسب ترتيبها في المصحف، ونبين ما اقترن بكل آية، حتى نقف على صورة واضحة تمثل لنا نظرة الإسلام مكتملة نحو هذه الأشهر الحرم. وأول هذه الآيات في الترتيب المصحفي قول الله تعالى: ﴿**الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين**﴾ [البقرة: ١٩٤].

ذكر العلماء أنها نزلت في عمرة القضاء بعد عام (الحديبية) في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة. وذلك أن النبي (ص) ذهب إلى (مكة) يريد العمرة سنة ست فصده كفار قريش، فرجع بعد أن وعده الله سبحانه أنه سيدخل البيت سنة سبع، فلما دخلها واعتمر كما وعده الله نزلت هذه الآية.

وقد كان المشركون ـ في سنة ست ـ قاتلوا المسلمين رمياً بالسهام والحجارة فانتهكوا حرمة (ذي القعدة) عام (الحديبية)، وكان الكفار يعظمونه منذ الجاهلية الأولى، وكف النبي (ص) عن مجاوبتهم بالمثل لئلا يحتدم القتال بين الفريقين، ثم خرج المسلمون في العام القابل، وكرهوا قتال المشركين تعظيماً للشهر الحرام، فأنزل الله ـ عز وجل ـ هذه الآية ترشدهم إلى أنه لا جناح عليهم في أن يقاتلوا في هذا الشهر، إذ يكون جزاء أن قوتلوا في مثله من العام الفائت، فمن انتهك حرمة الشهر كان معتدياً وليس على من يرد الاعتداء بمثله أي جناح ولذلك جاء قوله تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ تأكيداً لما تضمنه قوله سبحانه: ﴿**الشهر الحرام بالشهر الحرام**﴾.

وأما قوله سبحانه: ﴿**والحرمات قصاص**﴾ فهو كالقاعدة العامة التي نهجها الإسلام للمسلمين، والقصاص المساواة، ووجه اتصالها بأول الآية أن الله سبحانه اقتص للمسلمين من المشركين إذ صدوهم سنة ست، فقضوا عمرتهم سنة سبع.

وفي عموم هذه القاعدة خلاف بين الفقهاء، إذ يرى بعضهم أن ما تضمنته كان معمولاً به في أول الإسلام: أن من انتهك حرمة شخص نال منه مثل ما انتهك من حرمته، ثم نسخت وقال

الشافعي ـ وهو رواية في مذهب مالك ـ إنه يجوز لمن تعدي عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعدي به عليه، إذ أخفى ذلك، وليس بينه وبين الله شيء.

وقالت طائفة من أصحاب مالك: ليس له ذلك، وأمور القصاص وقف على الحكام، والأموال يتناولها قوله (ص): «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»، فمن ائتمنه شخص خانه لا يجوز له أن يخونه، ويصل إلى حقه مما ائتمنه عليه، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أبو حنيفة تمسكاً بهذا الحديث، أورد ذلك كله القرطبي في تفسيره، ثم قال: قلت: والصحيح جواز ذلك كيفما توصل إلى أخذ حقه ما لم يعد سارقاً، وإن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصول إلى حق.

وقد يبدو في توقيت نزول الآية بعض الإشكال، ذلك أن سورة (البقرة) نزلت ـ كما هو المشهور ـ في الطريق بين مكة والمدينة، فهي أول السور المدنية نزولاً، وهذه الآية ـ إذا صح ما قيل في سبب نزولها ـ نزلت في سنة سبع من الهجرة.

وجواب هذا الإشكال أن سورة البقرة لم تنزل مرة واحدة، وإنما نزلت في مدد شتى، نزلت جمهرتها أيام الهجرة الأولى، ونزل باقيها بعد ذلك في آماد مختلفة، ويؤيد هذا ما قيل من أن قوله تعالى: ﴿**واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله**﴾ [البقرة: ٢٨١] آخر ما نزل من القرآن، وهو مروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ والآية من أواخر سورة البقرة، وقيل إنه كان بين نزولها ووفاة النبي (ص) تسع ليال.

ويأتي بعد هذه الآية في الترتيب المصحفي قوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾ [البقرة: ٢٨١].

والمشهور عند المفسرين أن سبب نزول هذه الآية قصة عبد الله بن جحش مع عمرو بن عبد الله بن عباد الحضرمي، وذلك أن النبي (ص) بعث ثمانية رجال من المهاجرين. وأمّر عليهم عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً، وأمره ألا ينظر فيه إلا بعد يومين من مسيره، ونهاه أن يستكره أحداً من أصحابه على المسير معه بعد أن ينظر في الكتاب، فلما فض الكتاب وجد فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا فامضِ حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً، وتعلّم لنا من أخبارهم»، فلما قرأه قال: سمعاً وطاعة، ثم أخبر أصحابه بما في الكتاب، وبأنه لا يستكره أحداً منهم، وأنه

منفذ أمر رسول الله، ولو لم يسر معه أحد وقال لهم: من أحب الشهادة فلينهض، ومن كره الموت فليرجع. فقالوا: كلنا نرغب فيما ترغب فيه وما منا أحد إلا وهو سامع مطيع لرسول الله (ص) فلما ساروا معه مرّت بهم عير لقريش فيها عمرو بن الحضرمي، فتشاور المسلمون، وقالوا: نحن في آخر يوم من رجب، الشهر الحرام، فإن نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم، ثم اتفقوا على لقائهم، فرمى أحدهم ابن الحضرمي فقتله، وقيل إن عبد الله وأصحابه لم يعرفوا أن اليوم الذي قاتلوا فيه كان من رجب، إذ خرجوا في آخريات جمادى الآخرة، فظنوه من جمادى. وهذا هو المروي عن ابن عباس. وأياً ما كان فقد اتهم المسلمون أصحاب محمد بأنهم يهتكون حرمة الشهر الحرام. والنبي (ص) نفسه أنكر على أصحابه ما فعلوه، فسقط في أيديهم فأنزل الله سبحانه هذه الآية.

والمعنى: يسألك ـ يا محمد ـ المسلمون أو المشركون عن القتال في الشهر الحرام فأجبهم بأن القتال فيه جرم عظيم، وإثم كبير، ولكن ما تفعلونه من الصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام وإخراج أهله منه ومن الكفر بالله أعظم عند الله إثماً من القتال في الشهر الحرام.

وقد اختلف العلماء ـ أيضاً ـ في نسخ هذه الآية، فقال بعضهم: إن قول الله تعالى: **﴿قل قتال فيه كبير﴾** منسوخ بقوله سبحانه: **﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾** [التوبة: ٣٦] وبقوله: **﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾** [التوبة: ٥]. وكلتا الآيتين تسمى (آية السيف). والنسخ هو مذهب جمهور العلماء، فهم يرون أن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح، وإن اختلفوا في الناسخ.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامى

وقالت طائفة: إن القتال في الشهر الحرام مستنكر ما لم يعتد الكفار على المسلمين، فيكون قتال المسلمين ـ حينئذٍ ـ دفعاً لا اعتداء.

وقد روى أبو الزبير عن جابر، قال: كان رسول الله (ص) لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يغزى.

وإذا صح ما قيل في سبب نزول هذه الآية، والآية السابقة كان ذلك موضع تساؤل، ذلك أن آية **﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام﴾** نزلت في سنة سبع، وهذه الآية **﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾** نزلت بسبب قصة عبد الله بن جحش، وقد بعثه الرسول (ص) إلى مكة قبل بدر بشهرين، وقد قيل في ذلك: إن عبد الله بن جحش أول أمير في الإسلام، بل قيل له: (أمير المؤمنين)، وابن الحضرمي أول قتيل في الإسلام، وما غنمه المسلمون ـ في هذه الواقعة ـ أول غنيمة في الإسلام.

ووجه التساؤل أنه بحسب أسباب النزول تكون الآية المتأخرة في النزول سابقة في الترتيب المصحفي، ذلك واقع إذا صح سبباً للنزول في كل من الآيتين، ومن المعروف أن بعض الآيات كان ينزل متفرقاً، ويؤمر النبي (ص) بأن يضع آية كذا في موضع كذا، وقد توضع الآية في موضع تكون الآيات التي بعدها قد سبقتها في النزول.

وقد جاءت في سورة المائدة ـ كما أسلفت ـ آيتان فيهما ذكر الشهر الحرام، ومن المشهور أن المائدة نزلت قبل براءة، وقيل إن المائدة آخر سورة نزلت من القرآن، والمعروف أيضاً أن (براءة) نزلت سنة تسع، وأن النبي (ص) أرسل بها علياً ليقرأها على الناس في موسم الحج، وكان الذي يحج بالناس في ذلك العام سيدنا أبو بكر. ولكن مما روي أيضاً أن النبي (ص) قرأ سورة المائدة في خطبته في حجة الوداع، وقال: **«يا أيها الناس إن آخر القرآن نزولاً سورة المائدة فأحلوا حلالها وحرموا حرامها»**.

ومن عجيب ما يروى من ذلك أن سورة (براءة) نزلت بعد سورة (البقرة) بسنتين، ذلك أن المشهور عند العلماء أن البقرة أول سورة نزلت بالمدينة، وأن (براءة) نزلت سنة تسع، إلا أن يكون المراد أن جمهرة سورة البقرة نزلت أولاً، ثم تم نزولها في وقت متأخر، ولعل ذلك كان في السنة السابعة من الهجرة.

جاء في الآية الثانية من سورة المائدة قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾** [المائدة: ٢].

وجاء في أواخرها قوله تعالى: **﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم﴾** [المائدة: ٩٧].

وكأن الآية الثانية تعليل لما في الآية الأولى، على بعد ما بينهما، فالله سبحانه جعل البيت الحرام، والشهر الحرام قياماً للناس، أي جعل مكاناً وزماناً يأمن فيهما الناس على أنفسهم وعلى أموالهم، وعلى أداء مناسكهم، كما جعل الهدي والقلائد من أسباب الأمن لهم، فبهذا تتحقق مصالح دنياهم، ومصالح دينهم.

روى ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن زيد، قال: كان الناس فيهم ملوك يدفع بعضهم عن بعض، ولم يكن في العرب ملوك يدفع بعضهم عن بعض، فجعل الله لهم البيت الحرام قياماً يدفع بعضهم عن بعض به، والشهر الحرام كذلك يدفع الله بعضهم عن بعض بالأشهر الحرم،

والقلائد، ويلقى الرجل قاتل أبيه وابن عمه فلا يعرض له.

وهكذا كانت عادتهم في الجاهلية، لو جنى الرجل كل جناية، ثم لجأ إلى الحرم أمن على نفسه وماله، وكان الرجل لو لقي الهدي مقلداً لم يعرض له، ولم يقربه مهما بلغ منه الجوع، وكان الرجل إذا أراد البيت تقلد قلادة من شعر فتمنعه من الناس، وإذا عاد منه تقلد قلادة من بعض نبات الحرم فتحميه من الناس حتى يأتي أهله.

وهذه صور كانت لهم في الجاهلية مبنية على أصل، وهو حرمة البيت الحرام وحرمة الشهر الحرام، وحرمة الهدي. والقلائد، ولا يزال الأصل في الإسلام ثابتاً.

والمراد بالشهر الحرام هنا قيل: ذو الحجة، وقيل جنس الشهر الحرام، ولما كانت هذه الأشياء قياماً للناس في أمور دينهم ودنياهم نهى الله سبحانه وتعالى عن إحلالها وذلك ـ كما يقول ابن عباس ـ أن تصيد وأنت محرم، وأن تقاتل في الشهر الحرام، وقيل المراد بإحلال الشهر الحرام النسيء الذي كان يفعله أهل الجاهلية والظاهر ما عليه جمهور العلماء من نسخ هذه الآية، لإجماع العلماء على أن الله عز وجل قد أحلّ قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه وذراعيه جميع لحاء الشجر لم يكن ذلك أماناً له من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة أو أمان، وكذلك أجمعوا على منع من قصد البيت بحج أو عمرة من المشركين لقوله تعالى: **﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾** [التوبة: ٢٨].

والثابت أنا نهينا أن نتعرض لمن يقصد بيت الله من المسلمين في الشهر الحرام أو في غيره، وإنما خص الشهر الحرام لزيادة فضل له عن بقية الأشهر، ولله سبحانه أن يفضل من الأمكنة والأزمنة على غيرها ما يشاء.

وفي سورة التوبة ورد ذكر الأشهر الحرم في موضعين:

الأول: في قوله تعالى: **﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾** [التوبة: ٥].

لما أعلن القرآن الكريم براءة الله ورسوله من المشركين، وحث المؤمنين على أن يتموا عهد ذوي العهد إلى مدتهم، إذا لم ينقصوهم شيئاً ولم يظاهروا عليهم أحداً، وأمن من لم يكن له عهد أربعة أشهر لا يعرض لهم المؤمنون أذن للمسلمين أن يقتلوا المشركين حيث وجدوهم، إذا انسلخت الأشهر الحرم.

وقد اختلف العلماء في المراد بالأشهر الحرم في هذه الآية، فقال بعضهم إنها الأربعة الأشهر

الواردة في الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ [التوبة: ٢] وسمت حرماً لأن الله حرم فيها على المؤمنين دماء المشركين، أي فإذا انقضت مدة الأمان فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد.

وقال آخرون: هي الأشهر الحرم المعروفة، ومن قال منهم إن هذه الآية نزلت ليلة النحر قال إن المدة المشار إليها هي خمسون يوماً، فإذا انتهى المحرم جاز للمسلمين أن يفعلوا بالمشركين ما ذكرته الآية الكريمة، والمراد بالقعود لهم كل مرصد القعود لهم في مواضع الغرة لاغتيالهم أو لمعرفة أخبارهم وأحوالهم، وغدوهم ورواحهم.

الثاني: في قوله تعالى: **﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين﴾** [التوبة: ٣٦ ـ ٣٧].

وفي هاتين الآيتين خلاصة كل ما قيل وما عرف عن الأشهر الحرم، وهما وإن كانتا من آخر القرآن نزولاً كانتا معروفتي المعنى عند المسلمين في بدء الدعوة الإسلامية، فالعرب كانوا يعظمون هذه الأشهر وكان كثير منهم ينكرون النسيء، وقد أقرهم الإسلام على كلا الأمرين.

أما بيان الأشهر بأعيانها فقد ورد في الحديث الشريف الذي خوطب به المسلمون في حجة الوداع: «أيها الناس، إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم: ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان».

قال الألوسي في كتابه (بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب): زعم يوسف بن عبد الملك في كتابه: (تفضيل الأزمنة) أن هذه المقالة صدرت من النبي (ص) في شهر مارس، وهو آذار، وهو برمهات بالقبطية، وفيه يستوي الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل، والمراد بالزمان السنة. ومعنى كهيئته أي استدار مثل حالته الأولى، والمراد باستدارته وقوع تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار.

وأضاف (رجب) إلى مضر لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه بخلاف غيرهم، فيقال: إن ربيعة كانوا يجعلون بدله رمضان.

وذكر القرطبي في تفسيره أن (علماء التعديل قد اختبروا ذلك فوجدوا الشمس في برج الحوت وقت قوله عليه السلام: (إن الزمان قد استدار كهيئته) بينها وبين الحمل عشرون درجة ومنهم من قال: عشر درجات، والله أعلم).

والمشهور أن المراد باستدارة الزمان هو رجوع الحج إلى تاسع ذي الحجة، وكان ذلك قد تغير بنسيء الشهور، وذو الحجة هو شهره الأصلي، ويقال: إن سيدنا أبو بكر حج في السنة التاسعة من الهجرة في ذي القعدة، فلما حج النبي (ص) وافق يوم عرفة التاسع من ذي الحجة، وقد أصبح ذلك ديناً وشرعاً.

ومعنى في (كتاب الله) اللوح المحفوظ، أو حكمه التشريعي. وقال الزمخشري: فيما أثبته وأوجبه من حكمه، ورآه حكمة وصواباً.

«ذلك الدين القيم» يعني أن تحريم الأشهر الحرم الأربعة هو الدين المستقيم، دين إبراهيم وإسماعيل، وقيل: أي الحساب الصحيح، والعدد المستوفي. وعن ابن عباس: أي ذلك القضاء، قال القرطبي: والأصوب عندي أن يكون الدين ها هنا على أشهر وجوهه، أي ذلك الشرع والطاعة.

والضمير في (فيهن) راجع إلى جميع الأشهر، وقيل إلى الأشهر الحرم، وعلى الأول فالأمر ظاهر، أما على الثاني فإن تحريم الظلم في الأشهر الحرم مع أنه محرم في كل وقت من باب تعظيم الظلم فيها.

وقال بعض العلماء: إن الأنفس بطبعها مجبولة على الظلم والفساد، والامتناع عنه على الإطلاق شاق على النفس، لا جرم ان الله خص بعض الأوقات بمزيد التعظيم والاحترام ليمتنع الإنسان في تلك الأوقات من فعل الظلم والقبائح والمنكرات، فربما تركها في باقي الأوقات فتصير هذه الأوقات الشريفة، والأشهر المحرمة المعظمة سبباً لترك الظلم، وفعل المعاصي في غيرها من الأشهر، فهذا وجه الحكمة في تخصيص بعض الأشهر دون بعض بمزيد التشريف والتعظيم، وكذلك الأمكنة أيضاً.

ومعنى ظلم النفس فيها القتال، وهو منسوخ بإباحة القتال في جميع الشهور، أو ارتكاب المعاصي فيها، ولذلك رأى بعض العلماء أن العقاب يضاعف على الذنب في الشهر الحرام، كما يضاعف الثواب على العمل الصالح فيه، ورأى الإمام الأوزاعي أن القتل في الشهر الحرام تغلظ فيه الدية، كما تغلظ على القتل في الحرم فتجعل دية وثلثاً، وهو مذهب الشافعي أيضاً أن تغلظ الدية في البلد الحرام وفي الشهر الحرام، وفي قتل ذوي الرحم، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك

وأصحابها فاعتبروا القتل في الحرم وفي الحل سواء، وفي الشهر الحرام وفي غيره سواء.

وفي الآية الثانية من هاتين الآيتين وصف للنسيء بأنه زيادة في الكفر، وبأنه يضل به الذين كفروا وأن الذين فعلوه من العرب انتهكوا شعائر الله، فهم يحلون ما حرم الله وقد كانوا يفعلونه على وجه يخيلون به أنهم باقون على شريعة الله فإذا أحلوا شهراً وحرموا مكانه شهراً آخر، وبذلك تبقى الأشهر الحرم أربعة، فهي موافقة لما حرم الله في العدد لا في الذوات، وهذا معنى قوله سبحانه: **﴿ليواطئوا عدة ما حرم الله﴾** [التوبة: ٣٧].

وقد كانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيستحلون المحرم ويحرمون صفر، فإذا احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر أخروه إلى ربيع الأول، وهكذا يؤخرون شهراً بعد شهر حتى يستدير التحريم على السنة كلها.

وقد اختلفوا في أول من نسأ الشهور، فروي أنه رجل من بني كنانة يقال له (نعيم بن ثعلبة) وروي أنه رجل من بني كنانة يقال له: (القلمس)، قال الشاعر:

«ومنا ناسيء الشهر القلمس»، وروي أن أول من سن النسيء عمرو بن لحي.. وكان الناسيء يقوم خطيباً إذا هم الناس بالانصراف من الحج، ويقول: لا مرد لما قضيت، أنا الذي لا أعاب ولا أحاب (أي لا أنسب إلى حوب وهو الذنب) ثم يقول: إن صفر العام حرام، أو يقول: إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه، ثم يقوم في العام القابل فيقول: إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه.

مركز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وقد شدد القرآنُ الكريمُ النكيرَ على النسأة فوصف فعلهم بأنه (زيادة في الكفر) وختمت الآية الكريمة بوعيد شديد أيضاً: **﴿والله لا يهدي القوم الكافرين﴾** [البقرة: ٢٦٤] فهم كافرون، والله لا يهدي إلى شريعته وحكمه إلا المؤمنين، فهم المستحقون للهداية التي توصلهم إلى سعادة الدنيا والآخرة.